جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزيرى التجارة والصناعة

والصحة والسكان

رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن انتاج وتداول واستخدام اسطوانات الغازات الطبية.

مكتب الدكتور رئيس الجهاز
رقم الصادر ٧٧ المرفقات /
التاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١٠ التوقيع

وزير التجارة والصناعة:

وزير الصحة والسكان :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.
- وعلى توصيات اللجنة القومية للمواصفات القياسية للغازات الطبية بشأن استخدام إسطوانات الغازات الطبية.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يحظر على جهات الاستخدام والانتاج - سواء كانت حكومية أو خاصة - التعامل مع اسطوانات الغازات الطبية من خلال الوسطاء أو الموزعين ، وأن يكون التعامل مباشرة مع الجهات والمصانع المنتجة ذات الترخيص والسجل الصناعى السارى.

(المادة الثانية)

يتم التعامل بين جهة الاستخدام وجهة الانتاج بموجب عقود أو أوامر توريد ينص فيها على أن تكون المواصفات القياسية المصرية للمنتج هى المرجع فى المطابقة والإستلام.

(المادة الثالثة)

يتم توريد الإسطوانات بموجب شهادات مطابقة من الجهة المنتجة تؤكد مسئوليتها عن نوع الغاز ومطابقة الاسطوانة والغاز للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن مع تحمل جهة الاستخدام لمسئولية التداول والتتبع بعد تسلمها الاسطوانات من الجهة المنتجة.

رئيس الجهاز
الصادر ١٠٤ المرفقات /
التاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١٠ التوقيع

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
الوزير

(المادة الرابعة)

تلتزم جهات الاستخدام بالزام المتعاملين مع الاسطوانات من الفنيين بها بعدم قبول أو استخدام أية اسطوانة مدهونة بألوان مخالفة للون المميز للغاز، والتحقق من أن اللون المستخدم واضح ومتوافق مع اسم الغاز المكتوب على الإسطوانة، مع التأكد من حمل الإسطوانة لكافة البيانات الواردة في المواصفات القياسية المصرية لنوع الغاز، وعلى الأخص اسم الغاز وجهة الانتاج وتاريخ آخر إختبار.

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات استخدام الغازات الطبية بالمستشفيات وغيرها وكذلك جهات الانتاج أو أية جهة مالكة لاسطوانات الغاز، بعدم تعبئة الغازات الطبية فى غير الاسطوانة المخصصة لنوع الغاز والمدون بوضوح على الاسطوانة بالحفر، أو غير المطلية باللون المميز للغاز، مع التزام جهات الانتاج بعدم قبول الاسطوانة للتعبئة فى حالة مخالفتها لذلك.

(المادة السادسة)

يتم تكثيف الرقابة الدورية والفجائية على مواقع الإنتاج والمستشفيات من كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة والصناعة كل فى نطاق اختصاصه بالإضافة إلى الحملات المشتركة بين الجهتين إذا لزم الأمر، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

(المادة السابعة)

أية مخالفة لهذا القرار تطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان
أ.د. حاتم الجبلى

وزير التجارة والصناعة
م. رشيد محمد رشيد

فى: ١٦ /٢/ ٢٠٠٩